

منشور رقم :

2007 /4

إلى

السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة  
على عمالات وأقاليم المملكة

**الموضوع :** المقتضيات الجديدة للقانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علم السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذي القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وغير خاف أن هذا القانون ينص على جملة من المقتضيات الجديدة بخصوص عرض الأدوية وصناعتها واستيرادها وتصديرها وبيعها وتوزيعها وصرفها وإشهارها، كما يتضمن مقتضيات تخص إجراءات تسجيل المنتجات الصيدلانية غير الدوائية ومسؤولية صانعيها بالإضافة إلى قواعد جديدة تهم مزاولة الصيدلة سواء تعلق الأمر بالصيدليات أو مخزونات الأدوية بالمصحات أو المؤسسات الصيدلانية الصناعية أو المؤسسات الصيدلانية الموزعة بالجملة.

وإذا كانت جملة من هذه المقتضيات قد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، وهي مقتضيات غير مقيدة بصدور أي نص تطبيقي، فإن جميع المقتضيات الأخرى يظل دخولها حيز التنفيذ رهينا بصدور النصوص التطبيقية المتعلقة بها من أجل تطبيقها تطبيقا كاملا، ومنها على الخصوص مقتضيات الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثاني (المواد 56 إلى 68) المتعلقة بإحداث الصيدليات ونقل الأنشطة المهنية من صيدلية إلى أخرى، والفرع الأول من الباب الثاني من القسم الثاني (المواد 93 إلى 98) المتعلقة بالشروط العامة لمزاولة مهنة الصيدلة.

لذلك، واستنادا إلى المبادئ العامة للقانون، وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، وتفاديا لكل فراغ قانوني، فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول قبل صدور القانون رقم 17.04 السالف الذكر، ولاسيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوالب كما تم تغييره وتتميمه، وذلك في انتظار صدور النصوص التطبيقية المشار إليها، ولاسيما منها المتعلقة بتحديد:

- كيفيات قياس المسافة الدنيا الفاصلة بين الصيدليات وفق مبدأ القياس بخط مستقيم (المادة 57)؛

- المعايير التقنية المتعلقة بإقامة الصيدليات (المادة 57)؛

- تأليف اللجنة المكلفة بمراقبة مطابقة محل الصيدلية المزمع إحداثها للمعايير المذكورة (المادة 58)؛

- كفاءات استغلال مستودعات الأدوية خارج المدار الحضري (المادة 67)؛

- قائمة الوثائق المكونة لملف طلب الإذن بمزاولة الصيدلة و كفاءات إيداعه وآجال تسليم الإذن (المادة 95).

لذا، يتعين الاستمرار في العمل بأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 السالف الذكر، وتطبيق نفس الإجراءات المعمول بها حالياً والواردة في المنشورين رقم 2 الصادر في 11 ديسمبر 1998 ورقم 2005/3 الصادر في

23 ديسمبر 2005، وذلك في انتظار صدور النصوص التطبيقية المشار إليها، والتي سأحيطكم علماً بالتدابير الواجب اتخاذها من أجل تنفيذها بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

وأنتهز هذه الفرصة لأطلب من جميع السادة الولاة و العمال إعطاء أوامرهم إلى المصالح المختصة التابعة لهم لدعوة اللجان المكلفة بقياس المسافات الفاصلة بين الصيدليات في أقرب آجال ممكنة لإجراء عملية القياس لفائدة الصيادلة الذين أودعوا ملفات طلباتهم كاملة لفتح صيدليات لدى المصالح المذكورة أو الراغبين في نقل أنشطتهم المهنية، وكذا لفائدة الذين سيودعونها إلى حين تاريخ صدور النصوص التطبيقية السالفة الذكر، وموافاتي بها في أقرب الآجال حتى يتسنى البت فيها في الوقت المناسب.

ويتعين التذكير في هذا الصدد إلى أن السلطات الإدارية المحلية هي وحدها دون غيرها المسؤولة عن سير عمل اللجان المكلفة بقياس المسافات وتطبيق المقتضيات المتعلقة بعملية القياس، بكل حياد وموضوعية في إطار التقيد بمبدأ مساواة جميع المرتفقين أمام المرفق العمومي.

**و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير**

**الإمضاء**

**الأمين العام للحكومة**

**عبد الصادق الربيع**